



كوت ماريو عيراق

داد كاڤي بااڤي نيڤتتوڤاڤاڤي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/تعدنية/اعلان/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بهان ومحمد صائب النقيبدي وعيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب النائب الدكتور (ح . ع) عضو مجلس النواب العراقي بكتابة المصادر من مكتبه في مجلس النواب بعهد (١١٦/١) في (٢١/١٠/٢٠١٣) من المحكمة الاتحادية العليا لبيان الرأي فيما يأتي نصه (لشارة قس قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/تعدنية/٢٠١٠) والقاضي بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ . وحيث ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تطبيق المادة اعلاه لم تقم بـ (تحويل صوت الناخب بدون ارائته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة اخرى) كما جاء في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/تعدنية/٢٠١٠) يرجس التفضل ببيان ما يأتي :- ان كانت هناك مخالفة من عدمها لقرار المحكمة اذا ما تم العمل وفق الفقرة (رابعاً) الحالية من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وتطبيقها على نتائج الانتخابات التبادلية القادمة باعتبار ان المادة المذكورة لم تسمح لمفوضية الانتخابات بتحويل اصوات الكيان الخاسر الى الكيان الفاز كما ان المفوضية لم تقم بذلك مطلقاً .



كوت مازي عبيراق

داد مكابي بالاق نيستينجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/تجديبة/مجلس/٢٠١٣

مع الشكر والتقدير، وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النائب الدكتور (ح . ع) عضو في مجلس النواب العراقي طلب فيه من هذه المحكمة بموجب الترشح الصادر من مكتبه بعدد (بون.١١٦) في (٢١/١٠/٢٠١٣) بيان الرأي (ان كانت هناك مخالفة من عدمها لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/تجديبة/٢٠١٠) اذا ما تم العمل وفق الفقرة (رابعاً) لحالية من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وتطبيقها على نتائج الانتخابات النيابية القادمة باعتبار ان المادة المذكورة لم تسمح لمفوضية الانتخابات بنحويل اصوات الكيان الخاسر الى الكيان الفاز كما ان المفوضية لم تنم بذلك مطلقاً) ولدى الرجوع الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/تجديبة/٢٠١٠) في (١٤/٦/٢٠١٠) تبين بأن المحكمة قضت بموجبه بعدم دستورية (الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وان قرار المحكمة الاتحادية العليا يعتبر وحدة متكاملة بحيثياته واساليده والفقرة الحكيمة الصادرة بموجبه ولا يمكن تجزئتها فضلاً عن ذلك ان قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة طبقاً لنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ غير نافذة لعدم دستورتها اما عدم تطبيقه من قبل المفوضية رغم

كوكب حادي عيراق
داد كتابي بالآتي لبيدتي حادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١١٢/الاجتهاد/٢٠١٣

الزلية قرار المحكمة الاتحادية العليا لكافة السلطات فان ذلك بعد خرقاً لاحكام المحكمة الاتحادية العليا الدستورية وصدر القرار في ٢٠١٣/١٠/٣٠ .

الرئيس

مذحت المحمود

العضو

فاروق محمد الساي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه أحمد

العضو

أكرم احمد الوان

العضو

محمد صالح الفايضي

العضو

أيمن صالح النمسي

العضو

ميخائيل شمشون قاس كوركيس

العضو

حسين أبو الثين